وان حل الاجل فله اخذه بالعين اينما لقيه وان باع السلعة بعرض وشرط قبضه ببلد اخر الى اجل فجيد
فليس له اخذه به بعد الاجل الا في البلد المشترط فان ادى اليه العرض بعد الاجل ان يخرج الى ذلك
البلد اجبر على ان يخرج او يوكل من يخرج فيوفي صاحبه حقه وحاصله ان الاجل لابد منه كما قال الناظم
كم سواء كان المبيع بالعين او بالعرض الا ان شرط قبض العين ببلد اخر فيلغى غير معتبر فلا يجب في
العرض وانه معتبر وكذا يفهم من الناظم بكون الاجل نصف شهر او اقل او اكثر وهو كذلك لانه قال فلا
بد ان يكون اجله نصف شهر فاكثر الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج فيه بفعله ربح فيجوز اقل
من نصف شهر بالشروط المذكورة **تنبيه** ما فهم انه اذا لم
يشترط لذلك اجلا فحكم البيع حكى عليه عياض الاتفاق كما في الجامع ثم ذكر عقبه عن اللخمي انه اذا
قال اشتريه منك بالعين لا قبضه بموضع كذا الا ان لي به مالا وانما معي بها هنا ما اتوصل به الى
ذلك الموضع او ليس معي ما اقضي به بها هنا الا ادرا او درهم ولا احب بيعه لم يجبر على القضاء
الا بالموضع الذي سمى ويجوز البيع وان لم يضرب اجلا كمن باع على دنانير باعيانها غايبة وان شرط
البايع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فعجلها المشتري بغيره لم يلزم البايع قبولها الخ وفيه
في وصولها الى هناك وفي اشتراط منه ما جاز اجيره فيما لم يسمه وفعله اول بيوع الاجال من
مستخلصه انه فاذا فيعين به قول المشتري في الغرض كما اخذه بعينه فله لا العين **قلت**
وكذا يفهم به قول الناظم فيما مر وحيث يلجيه بما في الذمة يطلبه … وتامل قول اللخمي ويجوز
البيع وان لم يضرب لذلك اجلا وقوله بعد وان شرط البايع القبض ببلد معين في الظاهر حمل ذلك
على ما اذا كان بعد الاذن بهدا للبلد المعين عادة وان مسافته معلومة عندهما لئلا يؤدي ذلك
للبيع باجل مجهول فيخالف ما مر من الاتفاق والله اعلم وبيع ما بجهل بالبدل للمشهور ذاتا
ثمن محمول على العالم فيه والاض فتعلق بيع وكذا في الثمن بالعنصر والعال وقوله منع خبر عن بيع
والمعنى ان بيع الشيء والذي يجهل المتعاقدان او احدهما ذاته … حقيقته المتقضي لذلك لجهل
قيمته مسابق … حيث سمياه او احدهما باسم العام سواه بيع ببغير او غلا كما لو قال البايع
للمشتري ابيعك هذا الحجر او قال المشتري بعني هذا الحجر فيشتريه وهو يظن انه ياقوتة او زبرجد
فيجده غيرها بياقوتة او فيبيعه البايع وهو يظن انه غير ياقوتة او زبرجد فاذا هو غيره ذلك فيلزم
المشتري الشراء في الصورة وان علم البايع حين البيع انه غير ياقوتة وكذا يلزم البيع للبايع في
الثانية وان علم المشتري حين الشراء انه ياقوتة لان كلا منهما سماه في العقد المذكور باسم العام
لان الياقوت يسمى حجرا وهذا اذا كان البايع او المشتري غير ذلك وكيل والا لم يلزم البيع بالاجماع

والطو

والطو يسمى بغير اسمه العام بل باسمه الخاص او بغير اسمه الخاص كقوله ابيعك هذه الياقوتة او اراد
اشتري منك هذه الزجاجة فيتبين في الاولى انها غير ياقوتة وفي الثانية انها ياقوتة فللمشتري
في الاولى القيام وكذا البايع في الثانية كما قال وما ابيع على انه ياقوتة او على انه زجاجة فتخونه
وبظهر العكس بل منعهما جاز به الرد بسبب قيام من تفضلا الى … انه مغلوط وانه لم يعلم بحقيقة
بحقيقة ذلك وقت البيع فان او من عليه العلم فعليه البيان والعرف كان التسمية بغير الاسم مكتفية
الجهل به فكان لهم القيام … تسميته بالاسم العام فان انها مكتفية مع … ولا يقبل دعواه خلافه لهما
لانه خلاف الغالب وكان من حقه ان يثبت التعيين والجهل بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة
الغبن الاتي في مطلق ان المبيع في الغبن معلوم الحقيقة والاسم لكل منهما وانما الجهل متعلق بالقيمة فقط
وهنا الجهل منهما او من احدهما تعلق بحقيقته ولكن لما عبر عنه بالاسم العام لم يضر من
الجهل كما مر قال … معناه … تنبيه يقولون بين الغلط والغبن على ما به العمل من
وجوب القيام به كما بانه في الجواب ان الفرق انما يطلب بينهما لو اختلفا في المشهور اما حيث
كان المشهور فيهما عدم القيام وما الاولى ينبغي حينئذ جري العمل بالقيام والغبن ان يجري العمل
بالقيام بالغلط ايضا اذ كل منهما لم يثبت بالسؤال التعيين عن حقيقة الامر والخلاف موجود
في الغبن والغلط كما في … وغيره والله اعلم **تنبيه ثان الاول**
قال ابن رشد اختلف فيما اذا ابهم احدهما لصاحبه في التسمية ولم يبين فقال ابن حبيب ان ذلك
يوجب الرد لما في … وحكى عن ابن … القاضي ان رجلا … بجل معه ثوب مصبوغ بالصبغ الهروي
فقال بكم هذا الهروي فقال بكذا فاشتري ثم تبين انه ليس بهروي وانما صبغ بالصبغ الذي
الهروي فاجاز بيعه قال عبد الملك لانه انما باعه بهروي الصبغ حتى يقول لهم هروي النسج
… **الشافعي** قال مالك في الذي يبيع ثوبا فيسميه باسم يعرف منه يريد
المبتاع او يسمعه يقول يبيعه ثم يقول بعد انه اخطا المبتاع ان الثوب الذي دفع اليك
ليس هو المبيع بل وقع غلط فيه فان كان امر يعرف حلف ورد ثوبه وان كان هو البايع
… فلا قول له الا ان يجوز عليه … اكثر مما باع به او تشهد له … فوع … انظر عند
قول المتن ولم يرد بغلط ان سمي باسمه

فصل في حكم بيع الطعام

حاصل حكمه ان بيع الطعام بالطعام ممتنع مطلقا وهو قوله البيع للطعام بالطعام حال

فـ الفرق بين الغلط والغبن

فـ اختلف في العقد على الابهام هل هو كالتحرير او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)